

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال ويستحب أن يكفن الميت غير شهيد المعركة في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وظاهر كلامه أن استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختصر وهو المعتمد اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال ولما خشي أن يتوهم أن ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله وما جعل له أي للميت من وزرة صوابه من إزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض أدرج أي لف فيها إدراجا أي لفا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقتص الميت ويعمم استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابه أي كل واحد منهما مستحب لا أنهما مستحب واحد والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها